

106043 - قال لزوجته تحرمي علي لو كلمت فلانة

السؤال

حدثت مشاجرة بيني وبين زوجتي وقلت لها : لو كلمت فلانة تحرمي علي ، وذلك على سبيل التهديد ، وبعدها قامت الأخرى بالاتصال بزوجتي دون أن تعرف ، فما موقفي ؟ وهل يعتبر ظهارة أم طلاقا ؟ أم أنه يوجب كفارة حلف اليمين حيث إنني لم أقصد بكلامي الطلاق أو الظهار .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قال الزوج لزوجته : أنت حرام علي ، ولم يقصد طلاقا ولا ظهارة ، فالراجح من كلام أهل العلم أن هذا حكمه حكم اليمين ، ولا يقع به طلاق أو ظهار .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (81984).

وعلى هذا ؛ فإذا كلمت زوجتك هذه المرأة ، فعليك كفارة يمين ، ولمعرفة هذه الكفارة بالتفصيل راجع جواب السؤال رقم (45676) .

والله أعلم .